الحل والفهد لا وان ادركه حيا ذكاه فان لم يذك حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم به
فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب في طلبه
حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه

كالدين

كالدين ولزم بالايجاب والقبول وتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه ويكون مضمونا باقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن باحضار رهنه وا
لراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايدا
عه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن **باب** ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها والنخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع وانما تصح بدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)